

[2203- 2581] ما حكم بيع الزيت المقروء فيه والأوراق

المكتوبة بالزعفران؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم بيع الزيت المقروء فيه والأوراق المكتوبة بالزعفران؟ كونه يحترف هذا ويجعلها سلع ما يجوز

هذا. اما انه ياخذ عليها مقابل معتدل لا بأس بذلك. نعم - 00:00:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله ويقول ايضا واذا لم اعرف القارئ الذي قرأ على هذا الزيت ولم اعرف ثقته فهل يجوز لي ان اشتري هذا

الزيت واستعمله؟ مشكلة ما هو مقروء فيه بعد - 00:00:20

قد يكون انه زعفران ولا قرئ فيه ولا شيء او اوراق مكتوب فيها ولا ولا تدري من اللي كاتبها لا اذا كنت من هو الكاتب ومن هو اه

الراقي؟ نعم - 00:00:40